المقدمة

تعرض الطفل على مدى التاريخ، لأبشع أنواع الإنتهاكات لحقوقه وحرياته الأساسية، كمدني وكفئة مستضعفة في المجتمع، كذلك كعسكري مجند إجباراً، أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ومن أجل التصدي لتلك الإنتهاكات والخروقات، فقد أنشئت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، آلية خاصة لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وحمايته، وهي لجنة الطفل،إلا أن هذا لا يعني أن الضمانات المتوفرة لحماية حقوق هذه الفئة محصورة بتلك اللجنة حصراً. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الإتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمة على حد سواء. كذلك أضفى القانون الإنساني الدولي، حمايته الخاصة على المدنيين بشكل عام، ولا سيما الأطفال، وخصهم بالحماية المؤسسية. ومن ثم فوسائل حماية هذه الفئة في القانون الدولي تتنوع وتتعدد، إذأن الطفل يستفيد من أعمال المنظمات والهيئات الدولية العامة والمعنية، وطبيعيٌ أيضاً أن مراقبة تطبيق إتفاقية حقوق الطفل وآلياتها تقع ضمن إختصاص اللجان التي أنشأت بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان.

وإذا كانت تلك الحقوق مثلٌ وقيم ومبادئ عالمية، فيمكن عدّ إحترام حقوق الطفل كحماية جماعية ينبغي تحقيقها بكافة الوسائل المتاحة، سواءاً حماية عامة كأفراد مدنيين أو حماية خاصة كفئة مستضعفة لا تعي ولا تدرك ما يجري حولها، أو جندت قسراً، وأكرهت على حمل السلاح والمشاركة في عمليات قتالية، أو حتى اللوجستية. أو باستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة أو جمع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية بعض إحتياجاتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء، أو بإستخدامهم كدروع بشرية

اولاً/ إشكالية البحث:

حماية الاطفال عبارة عن مجموعة القواعد والأطر والإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع وقوع الإساءة ضد الطفل مثل العنف والاستغلال، والمحافظة على كرامته ورفاهيته،باعتبار أن صور الانتهاكات في حق الطفل تزايدت عبر عدة بؤر من العالم ومنها المساس بحق حياة الأطفال.

و من هنا تقوم إشكالية البحث الرئيسية على :

ماهي الأحكام القانونية المرصودة لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة ، وما مدى مساهمة الهيئات والمنظمات الدولية في توفير وتكريس تلك الحماية ؟

ويتفرع التساؤل الرئيسي إلى أربع أسئلة فرعية تتمثل في :

– ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ؟

– ما سبل حماية الأطفال من اثار النزاع ؟

– ما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية ؟

– هل لعبت الهيئات والمنظمات واللجان الدولية دور في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزعات المسلحة ؟

ثانياً/ اهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في تعلقه بموضوع الطفل هذه الفئة الهشة من المجتمع التي يجب على الأسرة والمجتمع والدول الحفاظ عليها وتوفير أقصى درجات الحماية لهالأنها أكثر الفئات تضررا أثناء النزاعات المسلحة بدليل أننا أن نجد تركيزا قويا في المواثيق الدولية للكلام عن الطفل وحقوقه وآليات حمايته بحيث أفردت حقوق الطفل باتفاقية خاصة بل وأفردت إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ببتروكول خاص إلا أن الدراسات الفقهية في هذا المجال قليلة .

ويعود الاهتمام بدراسة موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لاعتبارات موضوعية أهمها : تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأطفال في زمن الحرب ، وكون الأطفال أكثر عرضة للهجمات ، والقصف في حين أنها تتمتع بالحياة ، فهذا ما يستدعي من كل متخصص في هذا المجال ، العمل على إبراز القواعد المقررة لحمايتها ، ولهذا دراسة الأحكام التي توفر الحماية للأطفال ، والوقوف على نقاط الضعف من أجل العمل على تدعيمها وتقويتها ، وتسليط الضوء على آثار انتهاك هذه الأحكام ، ومصير مرتكبيها ومحاولة سد الثغرات القانونية ، التي يفلت منها مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطفال . اضافة إلى إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تختص بمحاكمة المجرمين على الجرائم الأشد خطورة ، والوقوف على مدى اهتمامها لتجريم الاعتداء على الأطفال .

ثالثاً/ هدف البحث:

إن الهدف من السعي الى حماية الأطفال ، ليس مجرد هدف أخلاقي ، بل إنه تعبيراً عن واقع بشري أصيل ، وهو الحفاظ على النوع الاجتماعي من الاندثار ، فيما لو أطلق العنان للعنف ليشمل المجتمع ، ولعل ذلك التفسير يتفق مع حقيقة تاريخية ، مفادها ذلك الاتفاق العام حول أن الأحق بالحماية بل الإنقاذ ، في حالات الكوارث هم الأطفال ، حيث يعد موضوع حماية الأطفال ، من الموضوعات التي أولاها القانون الدولي اهتمامه والتي تستحق البحث . ويمكن التطرق في هذا البحث الى حماية حقوق هؤلاء في

وقت الحرب ، ومن ثم يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أهم مظاهر حماية الأطفال ، وأكثرها إلحاحاً في أوضاع النزاع المسلح ، ولما كان بالإمكان تصور أن يكون الأطفال من السكان المدنيين أثناء النزاعات وهو الوضع الغالب ، إلا أنه لا يمكن إغفال أن يكون لهم دوراً في الأعمال العدائية ، ولقد أخذ القانون الدولي الإنساني ذلك بالحسبان ، فقد أقر للأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أم مشاركين في الأعمال العدائية .

رابعاً/ نطاق البحث:

الحدود الموضوعية : حمايه حقوق الطفل في مناطق النزاع المسلح

الحدود الزمانية : النزعات المسلحة بأنواعها و في النصوص

الحدود المكانية : النطاق العام الدولي النزاعات المسلحة .

خامساً/ منهجية البحث:

- المنهج التحليلي : تحليل مضمون النصوص والاتفاقيات الدولية ، التي تتطرق لموضوع حقوق الإنسان والأطفال على حد سواء ، وكذا وآليات عمل المحاكم الجنائية الدولية في هذا الشأن .
- والمنهج الوصفي من خلال بيان الأحكام الإجرائية لتنفيذ الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة .
- اضافة إلى استعمال المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

سادساً/ خطة البحث :

قسمنا خطة البحث إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: الأساس القانوني لحقوق الطفل، والمطلب الثاني: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة، والمطلب الثالث: حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة.

المطلب الاول

الأساس القانوني لحقوق الطفل

الأساس القانوني لحقوق الطفل يعتمد على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم.

الفرع الأول

تعريف الطفل لغه واصطلاحا وقانونا

يُشير مفهوم الطفل إلى معانٍ وإشارات مُختلفة ومُتعدّدة تصف على الأغلب مرحلةَ زمنيّة من عمر الإنسان، وتَعرض القواميس والمعاجم والمنظَّمات الدوليّة تعريفاتٍ مخصوصةٍ تتميَّزُ كلها بسماتٍ مُعيّنة تتّفقُ مع رسالة المنظَّمة أو الجهة المُعرِّفة لمفهوم الطفل [1]

أولا : تعريف الطفل لغة

طِفلٌ بِكسرِ الطاءِ وتسكينُ الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولودُ ما دامَ ناعِماً دونَ البلوغ، والطّفل أول الشيء، والطفل أولُ حياة المولودِ حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى.[(2)]

الطفل في قاموس أكسفورد

يُطلق مصطلح الطفلِ بناءً على قاموس أكسفورد على المولود البشريّ حديث الولادة حتى يبلغ سنَّ الرشد، وينطبقُ ذلك على الذكر والأنثى، وتُدعى المرحلة التي يعيشها الطّفلُ مرحلة الطّفولة(3)

تعريف قاموس لونجمان

يُعرِّف قاموس لونجمان الطّفل بأنّه الفرد صغير السنّ الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ، ويُحددُ القاموس بداية مرحلة الطّفولة ابتداءً بالولادة حتّى سن البلوغ(4)

( ) 1محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)،ط01،القاهرة:دار المستقبل العربي،2000 ،ص87

(2) ماهر أبو خوات،الحماية الدولية لحقوق الطفل،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره د،كلية الحقوق،جامعة حلوان،2004،ص79

(٣) أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل.ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة–الأردن تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني،بيروت،2016،ص187

٣ د.محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط2، 2006، ص43.

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحاً

أمّا مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنَّه مبنيٌّ على المرحلة العمريّة الأولى من حياة الإنسانِ والتي تبدأُ بالولادةِ، وقد عبَّرت آياتُ القرآنِ الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصّاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى : **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً** إذ تَتَّسمُ هذه المرحلة المُبكّرة من عمر الإنسانِ باعتمادِه على البيئة المُحيطة به كالوالدين والأشقّاء بصورة شبه كليَّة، وتَستمرّ هذه الحالة حتَّى سنَّ البلوغَ .[1]

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام1989،ورد تعريف الطفل كما يلي:"هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر،ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون الطبق عليه . فهذه المادة في الحقيقة حددت معيارين للحكم على مفهوم الطفل:

- الأول أن الطفل كل من لم يبلغ 18 عاما وفقا للقانون الدولي.
- الثاني أن الطفل من لم يبلغ سن الرشد وفق القوانين الداخلية .

الفرع الثاني

حقوق الطفل

وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، تم منح الأطفال حقوقاً متعددة تنقسم في أنواعها، تبعاً لموضوعها وللمصلحة التي تستند عليها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليها، الى[2]:

أولا :حقوق دولية: وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لاعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات وافراد في أوقات السلم والحرب.

ثانيا : حقوق داخلية : وهي التي تتقرر للافراد داخل الدولة سواء تجاه بعضهم البعض أو تجاه الدولة وسلطاتها العامة او حقوق هذه السلطات فيما بينها او في مواجهة المواطنين[3].

وهذه الحقوق بدورها تنقسم الى حقوق سياسية (وهذه قد منحت لاول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل) وحقوق غير سياسية (مدنية).

---

[1] فضيل طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني،الأردن،جماعة الإسراء،2010/05/24،ص 16.

[2]) احمد سلامة، مصدر سابق ، ص241.

[3]) محمد كمال عبد العزيز، المصدر سابق، ص17.

1. **الحقوق السياسية:** وهي التي تثبت للاشخاص بموجب إقرار القانون باعتبارهم مواطنين منتمين الى بلد معين وبصفتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة كحرية التعبير عن الرأي والفكر للطفل.
2. **الحقوق المدنية:** وهي التي تثبت خارج نطاق الصفة السياسية وهي تهدف الى حماية الافراد ومصالحهم. وتعد ضرورية لهم من حيث حماية حرياتهم وممارسة نشاطاتهم المختلفة، فهي تكون منظمة تتقرر لكل فرد حتى يتمكن من ان يعيش في الجماعة على وجه يكفل خيره وتقدمه. وتنقسم هذه الحقوق بدورها الى حقوق عامة وحقوق خاصة. (1)

أ. **الحقوق العامة:** هي التي تثبت للفرد بوصفه إنساناً وبمجرد وجوده وهي لا غنى عنها لذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية لأتصالها الشديد بالشخص كما سميت ايضاً بالحقوق الطبيعية او حقوق الانسان.

وهذه الطائفة من الحقوق متنوعة منها ما يهدف الى حماية الكيان المادي للانسان كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسده واعضائه فأستلزمت إمتناع الاخرين عن المساس به او الاعتداء عليه وتكفل القانون الجنائي عقاب من ينتهكه، ومن هذه الحقوق ايضاً ما يهدف الى حماية كيانه المعنوي والادبي مما أستلزم معه الاعتراف للانسان – بحقوق معينة تكون سنداً له في دفع أي اعتداء عليها ، وفي التعويض فضلاً عن الجزاء الجنائي في حالة الاضرار بها كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية، كذلك من هذه الحقوق ما يهدف الى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه مستقلاً، عن غيره وهي الحريات الشخصية التي تثبت للناس كافة كالحرية في التنقل والتملك والمسكن وحرمة وحرية الاقامة والمراسلات(2)

ب. الحقوق الخاصة: هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد اذا ما توافر السبب الذي يجعله القانون مناطاً للتمتع به وهي تنقسم الى قسمين :

1- حقوق الاسرة : التي تثبت للشخص كونه عضواً في الاسرة وهي بدورها تختلف حسب مركز الشخص في الاسرة، وهي تمنح لاصحابها لتحقيق مصلحة الاسرة بصفة عامة.

---

[1] فضيل طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق ، ص ٢٠

[2] https://www.mohamah.net/law/

أحمد اشراقية،تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل.ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة–الأردن تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني،بيروت،2016 ، ص92

2- الحقوق المالية : التي يتحدد سبب اكتسابها بمقتضى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له، وهي حقوق يكون محلها قابل للتقويم بالنقود وهي قد ترد على شيء او عمل يلتزم به شخص معين للقيام به (1)

ان توزع وسائل حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة سواء الداخلية ام الدولية لا يعني إطلاقاً إختلافها لأنها في حقيقتها متداخلة تلتقي كلها في إطار حماية الطفل ورعاية حقوقه.

---

[1] خليل احمد خليل العبيدي،"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية،2008 ، ص84 https://democraticac.de/?p=43389

المطلب الثاني

الحمايه العامه للطفل أثناء النزاعات المسلحه

الحماية العامة للطفل خلال النزاعات المسلحة تشمل عدة مجالات وتهدف إلى حماية حياة وسلامة الأطفال وتوفير بيئة آمنة وصحية لهم. ومن بين المجالات الرئيسية للحماية العامة للطفل خلال النزاعات المسلحة نذكر:

الفرع الأول

حقوق الاطفال من أبناء النزاع المسلح

تحتاج الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح إلى حماية خاصة لحمايتهم من التحديات التي يواجهونها، وتكفل لهم الكثير من حقوق الإنسان الأساسية والحقوق المتعلقة بحماية الطفولة. ومن بين هذه الحقوق:

1-الحق في الحياة: يجب حماية الأطفال من الخطر الذي يتهددهم خلال النزاع المسلح والتأكد من توفير بيئة آمنة وصحية لهم.

2 -الحق في الحرية والأمان: يجب حماية الأطفال من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وتوفير بيئة آمنة وحرية للحركة والتعبير.

3 -الحق في التعليم: يجب توفير التعليم للأطفال والتأكد من وصولهم إلى المدارس وتوفير الأدوات اللازمة لتعلمهم[1].

4 -الحق في الرعاية الصحية: يجب توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال والعلاج من الأمراض والجروح التي يعانون منها.

5 -الحق في الحماية من العنف والاستغلال: يجب حماية الأطفال من العنف والتحرش والإيواء القسري والاستغلال الجنسي والعمل الإجباري.

[1] د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994، ص160 .

6 –الحق في الحماية من الاستخدام العسكري: يجب حماية الأطفال من الاستخدام العسكري وعدم إجبارهم على الانضمام إلى الجيوش أو الجماعات المسلحة.

7 –الحق في الحفاظ على العائلة: يجب حماية الأطفال من الفصل عن الأهل والعائلة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم لهم في حال تعرضوا لمثل هذه الحالات.

8– الحق في الحصول على المعونة الإنسانية: يجب توفير المعونة الإنسانية اللازمة للأطفال في المناطق النزاعات المسلحة، مثل المأوى والغذاء والماء والملابس والأدوية والرعاية الصحية والنفسية[1].

9 –الحق في المشاركة في القرارات: يجب تشجيع مشاركة الأطفال في عمليات صنع القرار المتعلقة بحياتهم ومستقبلهم وتعزيز دورهم في تحقيق التغيير الاجتماعي الإيجابي.

10 –الحق في الحفاظ على هويتهم وثقافتهم: يجب الحفاظ على هوية الطفل وثقافته وتوفير الدعم اللازم لهم للحفاظ على هذه الهوية وتعزيزها.

يجب أن تكون حماية حقوق الأطفال من أبناء النزاع المسلح من الأولويات الرئيسية للمجتمع الدولي وجميع الأطراف المعنية في النزاعات المسلحة. يتطلب ذلك جهودًا مستمرة وتعاونًا فعالًا بين المجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية والمجتمع المدني لتحقيق هذه الحماية والتأكد من حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.[2]

11 –الحق في التعليم: يجب توفير فرص التعليم للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك الفتيات والأولاد، وضمان أن التعليم يكون آمنًا ومناسبًا لاحتياجاتهم ويعترف بقيمتهم وكرامتهم.

12 –الحق في اللعب والاسترخاء: يجب توفير فرص اللعب والاسترخاء للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وضمان وجود مساحات آمنة للعب والتفاعل مع الآخرين.

---

[1] د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص189؛ د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص114.

[2] د.أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الإمم والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص169– 170.

13 –الحق في الحياة الأسرية والاجتماعية: يجب توفير الدعم والحماية اللازمين للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة للحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية وتوفير بيئة آمنة ومستقرة لهم[1].

14 –الحق في الحماية من الاستغلال والإيذاء: يجب حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة من الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستخدام العسكري والعمل القسري والإرهاب.

15 –الحق في العودة الآمنة والكريمة: يجب توفير الدعم اللازم للأطفال المشردين واللاجئين الناجمين عن النزاعات المسلحة للعودة بأمان وكرامة إلى بلدانهم أو مناطقهم الأصلية.

هذه بعض حقوق الأطفال الأساسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والتي يجب حمايتها وتعزيزها بجهود مستمرة من قبل المجتمع الدولي والأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

حقوق الاطفال الأجانب المقيمين في البلد المضيف لهم

تتمتع الأطفال الأجانب المقيمين في البلد المضيف بحقوق إنسانية وحقوق الطفل التي تكفلها الأدوات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل. ومن بين هذه الحقوق:

ا_حمايه الاطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع

تعد حماية الأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع أمرًا حيويًا ومهمًا للغاية، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من المخاطر والتحديات التي تؤثر على حياتهم وصحتهم النفسية والجسدية. ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع[2]:

1 –الحق في الحياة والحماية من الإصابة والمرض: يجب توفير الحماية اللازمة للأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع من الإصابة والمرض، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية الأساسية واللقاحات والوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي.

---

[1] د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص1.

[2] د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994، ص67.

2 –الحق في التعليم: يجب توفير فرص التعليم الأساسي للأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع، حتى يتمكنوا من الحصول على مستقبل أفضل، وتجنب مخاطر الاستغلال والتشرد.

3 –الحق في الحماية من العنف والاستغلال: يجب توفير الحماية اللازمة للأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع من العنف والاستغلال، بما في ذلك الحماية من الاستغلال الجنسي والعمالة الإجبارية وتجنب الاستعمال العسكري[1].

4 –الحق في العودة إلى الوطن: يجب توفير الحماية اللازمة للأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع، حتى يتمكنوا من العودة إلى بلدانهم بأمان وكرامة، إذا كان ذلك ممكنًا.

يجب أن تعمل الحكومات المحلية والدولية والمنظمات غير الحكومية على ضمان حماية الأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع، وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

كما ينبغي توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع، لمساعدتهم على التعامل مع التحديات التي يواجهونها، والتخفيف من تأثيرات النزاع على صحتهم النفسية والاجتماعية. ويجب توفير المأوى والغذاء اللازمين للأطفال الذين فقدوا بيوتهم وعائلاتهم خلال النزاعات المسلحة[2].

ومن الأهمية بمكان تنظيم حركة النازحين واللاجئين، وتوفير الرعاية اللازمة لهم، حيث يواجه هؤلاء الأطفال خطر الاستغلال والتشرد، والاعتداء الجنسي والعنف. ويجب أن تتعاون المنظمات الدولية والمجتمع المحلي لتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال، وتوفير الدعم المالي والتقني للمنظمات التي تعمل في هذا المجال.

بشكل عام، يتوجب علينا جميعًا العمل على حماية الأطفال الأجانب المقيمين في بلد النزاع، وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، وضمان حقوقهم الأساسية والإنسانية. ويجب

[1] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الإمم المتحدة، ط2، دار المطبوعات الجامعية، د.م، 1997، ص145.

[2] د.محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص43.

أن نسعى جاهدين لتحسين الأوضاع الإنسانية والاجتماعية للأطفال الذين يعيشون في بلد النزاع، وضمان حياة آمنة ومستقبل أفضل لهم.[1]

٢_حمايه الأطفال في بروتوكول الإضافي المسلح الثاني لاتفاقيه جنيف لسنه ١٩٧٧

بروتوكول الإضافي المسلح الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 هو اتفاق دولي يهدف إلى تعزيز حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع المسلح، بما في ذلك الأطفال، خلال الصراعات المسلحة غير الدولية. يحظر البروتوكول استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في النزاعات المسلحة، ويشترط أن يعامل الأطفال الذين يشاركون في النزاع المسلح على قدم المساواة مع الأشخاص الكبار، ويتم إعادتهم إلى أسرهم أو مجتمعاتهم بأسرع وقت ممكن بعد نهاية النزاع.

وينص البروتوكول أيضًا على حماية الأطفال المدنيين والذين لم يشاركوا في النزاع المسلح، ويشترط عدم الاعتداء عليهم أو استهدافهم، بما في ذلك عدم استهداف المدارس والمستشفيات والمرافق الأخرى التي يستخدمها الأطفال. ويجب على الأطراف المتحاربة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال والمدنيين، وتقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال الذين يتضررون من النزاع المسلح[2].

بشكل عام، يعتبر بروتوكول الإضافي المسلح الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 خطوة هامة نحو حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وينبغي على الدول والأطراف المتحاربة التزام بتنفيذه بصورة كاملة لضمان حماية الأطفال والمدنيين في النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن بروتوكول الإضافي المسلح الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 العديد من الإجراءات الأخرى التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ومن بينها[3]:

- حظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة، مثل الألغام الأرضية والتفجيرات.
- التزام الأطراف المتحاربة بإجراء تحقيقات فورية وفعالة في حالات الاشتباه بانتهاك حقوق الأطفال وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

---

[1] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص170.

[2] سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، د.م، 1995، ص 31.

[3] عبد العزيز مخمير،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،الكويت:مطبوعات جامعة الكويت،1997

- الالتزام بتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال الذين يتضررون من النزاع المسلح، وتوفير الدعم والمساعدة لأسرهم.
- حظر العمل الإجباري للأطفال والتزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا النوع من الاستغلال.
- تشجيع الدول والأطراف المتحاربة على التعاون مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الأطفال.

بشكل عام، يمثل بروتوكول الإضافي المسلح الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 إطارًا قانونيًا ملزمًا لحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويجب على الدول والأطراف المتحاربة التزام بتنفيذه بصورة كاملة وفعالة.

٣_حمايه الاطفال اللاجئين لسنه١٩٥١

تتضمن حماية الأطفال اللاجئين وفقًا لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 العديد من الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوقهم وضمان حياتهم ورعايتهم. ومن بين هذه الإجراءات[1]:

- الحفاظ على حق الأطفال في العيش مع أسرهم أو بديل عنها، وتوفير الحماية الكاملة للأطفال الذين يفترض أنهم لاجئون أو من خلفيات قومية أو دينية معينة.
- توفير التعليم والرعاية الصحية والنفسية للأطفال اللاجئين، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تأمين حماية خاصة للأطفال اللاجئين الذين يفترض أنهم قد تعرضوا للتجنيد القسري أو لأي أعمال خطيرة خلال الصراعات.
- توفير الدعم والمساعدة للأطفال اللاجئين الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي أو العنف الأسري.

[1] عبدالرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص37.

- التأكد من عدم ترحيل الأطفال اللاجئين إلى بلدان تشكل فيها خطرًا على حياتهم أو أمنهم.

يجب على الدول التي وقعت على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 التزام بتنفيذ هذه الإجراءات وتوفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين في أراضيها. كما يتعين عليها أيضًا تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لتوفير الدعم اللازم للأطفال اللاجئين.

يجب على الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 توفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين وحماية حقوقهم، والتي تشمل[1]:

- الحفاظ على حق الأطفال في الحماية والعيش مع أسرهم أو بديل عنهم، والحفاظ على الأسر المتماسكة وعدم فصل الأطفال عن عائلاتهم.
- توفير التعليم والرعاية الصحية والنفسية والتغذية الكافية للأطفال اللاجئين، وتوفير الرعاية الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقديم الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين الذين يتعرضون للتجنيد القسري أو العمل الصعب أو المحفوف بالمخاطر، والتأكد من عدم تعرضهم للخطر أثناء فترة النزوح.
- حماية الأطفال اللاجئين من العنف والاستغلال والتمييز والعنصرية والاضطهاد والتعذيب والتجويع والإعدام والقتل والاغتصاب والاختفاء القسري والبيع والاتجار بالبشر وأي أعمال أخرى من هذا النوع.
- تقديم الدعم والمساعدة للأطفال اللاجئين الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي أو العنف الأسري.
- التأكد من عدم ترحيل الأطفال اللاجئين إلى بلدان تشكل فيها خطرًا على حياتهم أو أمنهم، وتقديم الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين في حالة ترحيلهم.

[1] عيادي لوصيف، حماية الأطفالأثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسلة، الجزائر، 2016، ص53.

يجب أن تتحمل الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 المسؤولية الكاملة عن توفير الحماية والرعاية للأطفال اللاجئين في أراضيها.

إذا كان الطفل اللاجئ بحاجة إلى حماية خاصة بسبب عدم وجود والدين أو تعرضه للتجنيد القسري أو التعذيب أو الاستغلال الجنسي أو غير ذلك من أشكال العنف والاستغلال، فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) والجهات الحكومية والشركاء الإنسانية الأخرى يجب أن يعملوا سويًا لضمان الحماية اللازمة للطفل. وتشمل هذه الحماية الإيواء والرعاية والتعليم والرعاية الصحية والإرشاد النفسي والاجتماعي[1].

يجب أن يتم التركيز بشكل خاص على حماية الأطفال اللاجئين الذين يسافرون بمفردهم أو يفترشون الشوارع أو يتعرضون للتسول أو العمل الخطر أو الاستغلال الجنسي. يجب أيضًا توفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين الذين يعانون من الإعاقة الجسدية أو العقلية أو الاضطرابات النفسية[2].

وتتضمن حماية الأطفال اللاجئين أيضًا حقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على الاندماج في المجتمع المضيف، والحصول على المساعدة في التواصل مع أقرانهم والمشاركة في الأنشطة الترفيهية والتعليمية. ويجب أن يتم توفير الدعم اللازم للأطفال اللاجئين للمساعدة في تخطي الصدمات التي يواجهونها جراء تجربة اللجوء والنزوح والانتقال إلى بيئة جديدة.[3]

٤_حمايه الاطفال في ضل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيه جنيف الخاصه بحمايه اللاجئين لسنه ١٩٦٧

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية اللاجئين لعام 1967 يحدد حماية الأطفال اللاجئين وحقوقهم في البلد الذي يلجأون إليه. ويتضمن هذا البروتوكول حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال والإساءة والإهمال، بما في ذلك الحق في الرعاية الكافية والتعليم والتدريب والرعاية الصحية اللازمة.

---

[1] فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص639-640.

[2] فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ،الأردن،2010/5/24

[3] فضيل طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني،الأردن،جماعة الإسراء،2010/05/24،ص 16.

ويشتمل البروتوكول الإضافي الأول على عدد من الحقوق التي تضمن حماية الأطفال اللاجئين، بما في ذلك[1]:

- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وأي أشكال أخرى من الاستغلال.
- حق الأطفال في التعليم، بما في ذلك الوصول إلى التعليم الأساسي الذي يلبي احتياجاتهم الخاصة.
- حق الأطفال في الرعاية الصحية اللازمة، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية والرعاية النفسية اللازمة.
- حماية الأطفال من الإرجاء والترحيل والاستبدال القسري.

الحق في الحماية القانونية والإجراءات القانونية المنصفة والمتساوية مع باقي المواطنين.

حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم الشخصية والعائلية والثقافية.

ويتطلب البروتوكول الإضافي الأول أيضًا من الدول الأطراف أن توفر حماية آمنة ومناسبة للأطفال اللاجئين، وأن تعمل على إعادة توحيد الأطفال المفقودين أو المنفصلين عن عائلاتهم.

بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية اللاجئين لعام 1967، يتم توسيع تعريف مصطلح اللاجئين ليشمل أي شخص يتعرض للاضطهاد بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو معتقده السياسي أو الاجتماعي. وفي هذا السياق، فإن البروتوكول يؤكد على حماية حقوق الأطفال اللاجئين، بما في ذلك الحق في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والحماية من الاستغلال والإساءة والعنف والتمييز وغيرها من أشكال الانتهاكات.

كما يلزم البروتوكول الحكومات المضيفة بتوفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين، وضمان حمايتهم من التشرد والحصول على الدعم اللازم للنمو الصحي والنفسي. كما يلزم البروتوكول الحكومات المضيفة بتوفير فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني للأطفال اللاجئين، وتعزيز حقوقهم في الحصول على العمل والحماية الاجتماعية[2].

---

[1] ماهر أبو خوات،الحماية الدولية لحقوق الطفل،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره د،كلية الحقوق،جامعة حلوان،2004 ، ص67

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص77.

يشدد البروتوكول أيضًا على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق حماية أفضل للأطفال اللاجئين، وتوفير الدعم المالي والفني اللازم للحكومات المضيفة لتحسين الأوضاع المعيشية للأطفال اللاجئين وضمان حمايتهم.[1]

[1] محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)،ط01،القاهرة:دار المستقبل العربي،2000 ، ص87

المطلب الثالث

حماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة

تتعرض الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة لمخاطر كبيرة وآثار سلبية كثيرة على صحتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية. ولذلك، هناك العديد من الجهود والإجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، ومن هذه الإجراءات[1]، ما سيتم تناوله من خلال ما يأتي من فروع:

الفرع الأول

كيفيه حمايه الاطفال الموجودين في مخيمات اللاجئين

توفير الحماية اللازمة للأطفال الموجودين في مخيمات اللاجئين يعتبر من الأولويات الهامة في ظل وجودهم في بيئة غير آمنة. وفيما يلي بعض الخطوات التي يمكن اتخاذها لحماية الأطفال في مخيمات اللاجئين[2]:

1 –توفير الأمن والحماية: يجب توفير الأمن والحماية للأطفال من خلال توفير قوات أمنية وحماية مناسبة في المخيمات، والعمل على تحسين نظام المراقبة والإنذار المبكر لحالات الخطر.

2 –توفير الرعاية الصحية: يجب توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال في المخيمات، وتوفير اللقاحات الواجبة، والتأكد من توفير الدواء والعلاج للأطفال المصابين بأي مرض.

3 –توفير التعليم: يجب توفير التعليم اللازم للأطفال في المخيمات، وتوفير المدارس والمعلمين والمناهج التعليمية، وتشجيع التعليم الأساسي لجميع الأطفال في المخيمات.

4 –توفير الغذاء: يجب توفير الغذاء الصحي والمتوازن للأطفال في المخيمات، وتوفير المياه النظيفة والصالحة للشرب والاستخدام اليومي.

---

[1] مؤيد سعدالله حمدون، المولى، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص131.

[2] خليل احمد خليل العبيدي،"حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية،2008 ، ص93

5 –توفير الرعاية النفسية: يجب توفير الرعاية النفسية اللازمة للأطفال في المخيمات، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين يعانون من صدمات نفسية أو الأطفال الذين فقدوا أفراد عائلتهم.

6– حماية الأطفال من الاستغلال والعنف: يجب توفير الحماية الكاملة للأطفال من الاستغلال والعنف، وتوفير الدعم للأطفال الذين يعانون من أي نوع من أنواع العنف،

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب حماية الأطفال في مخيمات اللاجئين توفير الرعاية الصحية والتغذية الكافية، والحماية من الإساءة والعنف الجنسي والجسدي والنفسي. يجب أن يتم توفير الإسكان الآمن والنظيف والملائم للأطفال، بالإضافة إلى توفير المياه النظيفة والصرف الصحي والخدمات الصحية والتعليمية الملائمة[1].

تحتاج الأطفال في مخيمات اللاجئين إلى وصول آمن إلى الغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة النفسية والاجتماعية. يجب أن تتوفر مرافق الصرف الصحي والمياه النظيفة بشكل كافي للحفاظ على صحة الأطفال والحد من انتشار الأمراض المعدية. كما يجب أن تتوفر الرعاية الصحية الأساسية والتغذية السليمة للأطفال.

يجب أيضًا توفير الحماية الكافية للأطفال من العنف والاستغلال والإساءة الجنسية والجسدية والنفسية. يجب توفير بيئة آمنة ونظيفة للأطفال وتعزيز الحماية الجماعية لهم في المجتمعات المجاورة وداخل المخيمات نفسها. كما يجب توفير الإسكان والإيواء الآمن للأطفال وتوفير التعليم الملائم والفرص التعليمية لجميع الأطفال في المخيمات.

وبشكل عام، يجب أن تكون حماية الأطفال في مخيمات اللاجئين شاملة ومندمجة، وتشمل توفير الإيواء والرعاية الصحية والتعليم والحماية النفسية والاجتماعية والقانونية والإدارية. يجب أن تستند الحماية العامة للأطفال إلى احترام

[1] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص188

بالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، يمكن تحسين حماية الأطفال في مخيمات اللاجئين عن طريق[1]:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية والنفسية والتعليمية للأطفال، وتوفير الدعم اللازم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توفير الحماية من العنف الجنسي والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الإعلام بحقوق الطفل والتوعية حول المخاطر المحتملة وكيفية الإبلاغ عنها.
- توفير الحماية من الزواج المبكر والقسري والعمل الأطفال، والتشجيع على الاستفادة من البرامج التعليمية والتدريبية.
- تعزيز الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال في المخيمات، بما في ذلك توفير الإرشاد والدعم اللازم للأسر لتحسين رعاية الأطفال وحمايتهم.
- تعزيز الشراكات بين المنظمات الدولية والمحلية والمجتمعات المضيفة لتحقيق حماية أفضل للأطفال في المخيمات.
- توفير الحماية الفعالة للأطفال الذين يفتقرون للرعاية الأسرية من خلال توفير بدائل الرعاية مثل الأسر البديلة والمؤسسات الرعائية.

الفرع الثاني

ابرز آثار انتهاكات حقوق الاطفال في ظل النزاعات المسلحه

يواجه الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة العديد من الآثار النفسية والاجتماعية والصحية الخطيرة والتي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم. ومن بين الآثار الرئيسية لانتهاكات حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة[2]:

[1] العسكري كهينة ،"حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2015 ،ص89

[2] العسكري كهينة ،"حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2015 ، ص187

1 –القتل والإصابة: يعتبر هذا الأثر الأكثر وضوحًا والأكثر فظاعة على الأطفال، حيث يعانون من الجروح والإعاقات الدائمة ويمكن أن يفقدوا حياتهم بسبب النزاعات المسلحة.

2 –العنف الجنسي والاستغلال الجنسي: يتعرض الأطفال للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي بشكل كبير خلال النزاعات المسلحة، وقد يتم استخدامهم كأدوات للتجسس أو الاستخبارات.

3 –الانفصال عن الأسرة: يمكن أن يتم فصل الأطفال عن أسرهم خلال النزاعات المسلحة وذلك إما بسبب القتل أو الاعتقال أو النزوح، وهذا يؤثر على صحتهم النفسية.

4 –الأمراض وسوء التغذية: يتعرض الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة للعديد من الأمراض وسوء التغذية والتي يمكن أن تؤدي إلى الموت[1].

5 –الخوف والقلق والصدمة النفسية: يعاني الأطفال الناجين من النزاعات المسلحة من الخوف والقلق والصدمة النفسية، ويمكن أن تؤثر هذه الآثار النفسية على حياتهم لسنوات عديدة بعد انتهاء النزاع.

6– الامتناع عن التعليم: يعاني الأطفال الناجون من النزاعات المسلحة من الامتناع عن التعليم، وقد يتعرضون للعنف داخل المدارس

بعض الآثار الأخرى لانتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة تشمل[2]:

- الإجبار على العمل: يتم إجبار بعض الأطفال على العمل في الصناعات غير الرسمية أو العمل في الجبهة الأمامية للنزاع.
- انتشار الأمراض: يحدث ذلك بسبب عدم توافر الرعاية الصحية والنظافة الأساسية في الأماكن المكتظة بالسكان.
- الانتحار: يتعرض العديد من الأطفال المصابين بصدمات نفسية وانتهاكات لحالات من الاكتئاب الشديد واليأس، ويمكن أن يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى الانتحار.

[1] محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص23

[2] محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)،ط01،القاهرة:دار المستقبل العربي،2000 ، ص188

- الإعاقة الدائمة: يمكن أن يؤدي الانفجار القريب إلى إصابة الأطفال بإصابات جسدية بالغة، ويمكن أن تتسبب العدوى في الإصابة بإعاقة دائمة.

- الانحراف الاجتماعي: يتعرض الأطفال الذين فقدوا أسرهم لخطر الانحراف الاجتماعي والانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو العصابات المسلحة.

- اضطرابات النوم والتغذية: يعاني الأطفال في النزاعات المسلحة من اضطرابات النوم والتغذية بسبب الضغط النفسي وعدم توفر الغذاء الكافي والنوم الآمن.

- فقدان التعليم: يعاني الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع من فقدان التعليم بسبب عدم توافر المدارس أو عدم الأمان الكافي لحضور المدارس، مما يؤثر على مستقبلهم.

- الصدمة النفسية والتأثيرات النفسية الأخرى كالقلق والاكتئاب والإجهاد النفسي والتوتر العصبي.

- تأثيرات على التعليم والتأثير السلبي على فرص الطفل في الحصول على التعليم، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة معدلات الأمية في المستقبل.

- الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، حيث يمكن أن تؤدي النزاعات المسلحة إلى تدمير المنشآت والبنية التحتية وتفكك المجتمعات، مما يؤثر على اقتصاد البلد ويزيد من مستويات الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي.

- التشرد والتشريد الإجباري، حيث يمكن للنزاعات المسلحة أن تجبر الأطفال وعائلاتهم على مغادرة منازلهم وممتلكاتهم والبحث عن مأوى وسط الأحيان في ظروف غير آمنة وغير صحية.

- الإصابات الجسدية والأذى الذي يلحق بالأطفال بسبب النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجروح والكسور والحروق والإصابات الناتجة عن الانفجارات والقنابل والأسلحة الأخرى[1].

ويعتبر الحفاظ على حقوق الأطفال وحمايتهم من هذه الآثار السلبية واجبًا إنسانيًا وقانونيًا وأخلاقيًا، ويجب على المجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يعملوا معًا لتحقيق ذلك.

[1] مؤيد سعدالله حمدون، المولى، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص21

الخاتمة

في خاتمة دراستنا هذه توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات نوردها أناه:

النتائج:

1- أن هناك مجموعة لا بأس بها من الآليات المؤسسية ذات القرارات الملزمة والتوصيات غير الملزمة تعمل ضمن منظومة هيئة الإمم المتحدة.

2- تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

3- إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئه خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وذلك نحو تجاوزات سلطات الإحتلال. ويعتبر ذلك القانون البنية التحتية والسند القانوني لجميع الآليات المؤسسية العاملة على حماية الطفل وضمان حقوقه وحرياته الأساسية.

4- رغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في ذلك المجال، إلا أن ملايين الأطفال بالعالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

5- هناك ثغرات قانونية وأدارية وأخرى مالية في الآليات المؤسسية لحماية الطفل وضمان حقوقه تحت مظلة الإمم المتحدة يجب العمل على تلافيها لتوفير حماية أكبر للأطفال وضمان حقوقهم.

6- أن المؤسسات محل الدراسة تكمل بعضها البعض الآخر مما يوفر حماية أكبر، ولكن من جهة أخرى تسبب تعقيداً وتتطلب وقتاً أطول لإصدار القرارات الملزمة أو التوصيات غير الملزمة.

التوصيات:

1- العمل على عدم إن إدخال الأطفال في مسائل النزاعات المسلحة بأي شكل كان، والعمل كذلك على التوعية بهذا الموضوع المهم جداً.

2- العمل على نشر ثقافة حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى مختلف فئات المجتمع، خصوصاً كيفية رفع الشكوى وتقديم البلاغات من قبل الأطفال الذين تعرضوا للإنتهاك أثناء النزاعات المسلحة.

3- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الحد الادنى لحقوق الطفل.

4- دعم دور المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الطفل، وضرورة أن تكون قراراته ملزمة.

5- قبل إيقاع العقوبات الدولية من قبل الإمم المتحدة يجب دراسة تأثير تلك العقوبات الدولية على الفئات المستضعفة ومنا الأطفال، على أن تجري تلك الدراسة وعلى وجه السرعية من قبل الآليات المؤسسية لحماية الطفل وضمان حقوقه التابعة لهيئة الإمم المتحدة.

المصادر

1. حسن كمال ،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر" مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق،مدرسة الدكتوراه،2011 .
2. أحمد اشراقية،تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل.ورقة مقدمة للمؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة–الأردن تحت عنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني،بيروت،2016 .
3. ادريس لكريني،"التربية في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"،رؤى تربوية ،ع 33
4. د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد(1)، السنة (39)، 1997.
5. د. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
6. د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994.
7. د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
8. د.أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الإمم والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
9. د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج2، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994.
11. د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الإمم المتحدة، ط2، دار المطبوعات الجامعية، د.م، 1997.
12. د.محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
13. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
14. سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، د.م، 1995.

15. عبد العزيز مخمير،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي،الكويت:مطبوعات جامعة الكويت،1997.
16. عبدالرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
17. عبدالكريم عوض الخليفة، اقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
18. العسكري كهينة ،"حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2016/2015
19. عمر سعدالله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج2، "الآلياتالإممية"، دار هومة، الجزائر، 2011.
20. عيادي لوصيف، حماية الأطفالأثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – المسلة، الجزائر، 2016.
21. فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
22. فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني ،الأردن،2010/5/24
23. ماهر أبو خوات،الحماية الدولية لحقوق الطفل،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره د،كلية الحقوق،جامعة حلوان،2004.
24. المجلة الدولية للصليب الأحمر ،ورقة بقلم دانيا هيل،العدد839.
25. محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني وحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
26. محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)،ط01،القاهرة:دار المستقبل العربي،2000.
27. مؤيد سعدالله حمدون، المولى، المسؤولية الدولية عن إنتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.
28. نصر الدين الاحقري،"تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية و موقع الجاني"،دفاتر السياسة و القانون،ع 11،جوان 2014